تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/181	2667/ل/د1/2019 لعام 1441هـ	1441/04/13هـ الموافق 2019/12/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1925/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/22هـ الموافق 2020/06/14م	حجز محفظة استثمارية
التصنيف الموضوعي		
إدارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً قيام الشركة المدعى عليها بمنعه من بيع أسهمه الموجودة في محفظتيه الاستثماريتين لدى شركة (أ)، بالرغم من أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الوقتي رقم (1494/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م في الدعوى رقم (36/134) قضى بمنعه من التداول شراءً فقط، الأمر الذي ألحق به الضرر وجعله عاجزاً عن الوفاء بمجموع المبالغ الصادرة ضده بموجب البند (ثاني عشر) من القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1611/ل.س/2018 لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/04/22هـ، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن جميع الخسائر المادية والمعنوية، بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة والاستشارات.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2667/ل/د1/2019 لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 - مبلغاً قدره مائتان وواحد وستون ألف (261,000) ريال.

2 - مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/04/20هـ، وبتاريخ 1441/05/14هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند إصدارها القرار محل الاستئناف – قد قصرت نظرها فقط على الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (ب)، والمودعة محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (أ) وعددها (90,000) سهماً، بينما غفلت اللجنة عن الأسهم المملوكة للمدعي في ذات

الشركة (ب)، والمودعة في محفظته الاستثمارية الأخرى رقم (- - -) لدى ذات الشركة (أ) وعددها (141,539) سهماً، وهي ثابتة بموجب خطاب شركة (أ) (وأرفق ما يستشهد به)، وقد طلب المدعي - بموجب مكالمات مسجلة - من شركة (أ) بتواريخ (2015/06/15م، و2015/06/16م، و2015/06/17م) بيع جميع الأسهم تلك التي يملكها في شركة (ب) ولم يستثني منها شيئاً، وتحتفظ شركة (أ) بتلك المكالمات المسجلة إلا أنها ترفض تسليمها إلا إلى اللجنة وبناءً على طلب رسمي منها.

ثانياً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – وفي صفحة (15) من قرارها محل الاستئناف – قد حددت الفترة التي حرم فيها المدعي من بيع أسهمه، وأسمتها اللجنة في القرار (فترة عدم التمكن) وتبدأ من تاريخ 2015/06/15م إلى تاريخ 2015/06/17م. وحيث أن قضاء اللجنة قد استقر في التعويض على مبدأ الفرق بين أعلى سعر وأدنى سعر للسهم خلال فترة حرمان مالكه من التصرف فيه مضروباً في عدد الأسهم، وحيث أن سعر سهم تداول تلك الشركة خلال فترة حرمان المدعي من التصرف في أسهمه يظهره موقع تداول على النحو التالي:

التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير	التغيير %	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2015-06-15	34.50	35.30	32.20	33.93	-1.57	-4.42	3,832,902	128,257,837.50	4,330
2015-06-16	34.00	34.60	31.40	31.71	-2.22	-6.54	2,374,476	78,069,932.70	3,033
2015-06-17	31.70	31.70	29.70	30.13	-1.58	-4.98	4,943,045	151,661,048.00	4,856

فإن أعلى سعر للسهم خلال فترة (عدم التمكن) هو (35.30) ريال بتاريخ 2015/06/15م، وأدنى سعر للسهم خلال ذات الفترة هو (29.70) ريال بتاريخ 2015/06/17م، فيكون الفارق بينهما (5.60) ريال، وبضرب هذا المبلغ بإجمالي عدد أسهم المدعي في شركة (ب) والمودعة في محفظتيه المشار إلى رقميهما في البند (أولاً) أعلاه وهو (231,539) سهماً، فإن العدالة تقتضي أن يكون إجمالي تعويض المدعي عن حرمانه من أسهمه خلال فترة (عدم التمكن) يكون مقداره (1,296,618.40) مليون ومائتان وستة وتسعون ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً وأربعون هللة، وليس كما انتهت إليه اللجنة في فقرة (1) من منطوق قرارها محل الاستئناف فقط (261,000) مائتان وواحد وستون ألف ريال.

ثالثاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند إصدارها القرار محل الاستئناف – فقد غفلت عن إجابة المدعي إلى ما طلبه من تعويض عن جملة الأضرار المعنوية التي لحقت به، ومن أبرزها إدراج اسمه في قائمة سمة، وذلك لعجزه التام عن الوفاء ببعض التزاماته لبعض البنوك بسبب تلك المخالفات التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها والتي حرمته مباشرة من الوفاء بتلك الالتزامات في مواعيدها، ومرفق نسخة من تقرير سمه (وأرفق ما يستشهد به).

رابعاً: أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (محل هذا الاستئناف) قد قضى للمدعي في فقرة (2) من البند (أولاً) من منطوقة فقط بمبلغ مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، بينما بلغ إجمالي قيمة أتعاب المحاماة بحسب اتفاق المدعي مع المحامي (287,861) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وواحد وستون ريالاً، وقد عجز المدعي عن سداد تلك الأتعاب مما اضطر المحامي إلى التقدم بدعوى للمطالبة بها أمام المحكمة العامة بالرياض (وأرفق ما يستشهد به)، وتعد تلك الدعوى من بين الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي بسبب مباشر لتلك المخالفات التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها.

خامساً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند إصدار القرار محل الاستئناف – قد قصرت نظرها عن إهمال الشركة المدعى عليها في تطبيق القرار الوقتي الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (1494/د/1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م في الدعوى رقم (36/134)، والقاضي بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليهم المصرفية ومحافظهم الاستثمارية ومن بينهم المدعي في هذه القضية، إذ سمحت الشركة المدعى عليها – دون وجه حق أو قرار من جهة قضائية – لشركة (أ) بأن تتصرف في موجودات محفظتي المدعي الموجودتين لديها، وأن تصادر ...قيمة ما فيهما من الأسهم بالرغم من سريان مفعول قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الوقتي المشار إليه أعلاه بالحجز على تلك الأسهم، وقد رتب ذلك أضراراً مادية ومعنوية جسيمة على المدعي أبرزها عجزه عن تنفيذ قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر على تلك الدعوى برقم (1611/ل.س/2018م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/04/23هـ الموافق 2018/12/30م، والقاضي في مواجهة المدعي في هذه القضية بما يلي: '1 - فرض غرامة مالية قدرها (210،000) مائتان وعشرة آلاف ريال عن هذه المخالفات، 2 - إلزامه بدفع مبلغ قدره (516,384/40) خمسمائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريالاً وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية'".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في طريقة التعويض.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/04/20هـ، وبتاريخ 1441/05/14هـ تقدمت وكيلتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: ورد في تسبيب القرار محل استئنافه ما نصه: (وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من ان الدعوى مقامة على غير ذي صفة لكون الجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي في الفترة الزمنية التي ذكرها المدعي هي الإدارة العامة للعمليات التابعة لمركز إيداع الأوراق المالية المنشأ وفقًا للمادة السادسة والعشرون من نظام السوق المالية، فيدفعه أن قرار مجلس إدارة شركة السوق المالية السعودية (تداول)

بالموافقة على تأسيس (شركة مركز إيداع الأوراق المالية) لاحق لأوامر البيع التي قام بإدخالها المدعي والتي هي محل دعواه، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يفيد انتقال الالتزام في الأمر محل النزاع إلى (شركة مركز إيداع الاواق المالية) فأنه يتعين الالتفات عن دفعها في هذا الشأن). ونجيب على ذلك بأن انتقال الالتزامات من موكلتي إلى شركة مركز إيداع للأوراق المالية ثابت وورد في البريد الإلكتروني المرسل من قبل إدارة مركز إيداع إلى جميع أعضاء المركز بما فيهم شركة (أ) والتي كانت المسؤولة عن محفظة المدعي محل النزاع. (وأرفقت ما تستشهد به). ومما ورد في نص البريد الإلكتروني ولإشعار المرسل '... ويشمل ذلك نقل اختصاصات وصلاحيات وحقوق والتزامات وأصول موظفي المركز في الشركة المدعى عليها إلى شركة مركز الإيداع وذلك وفقا لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/06/02. عليه نفيدكم بأن التعامل مع شركة مركز إيداع ابتداء من 2017/01/01 فيما يتعلق بالتعاملات السابقة مع إدارة مركز إيداع الأوراق المالية.' (وأرفقت ما تستشهد به). وهذا يناقض تسبيب اللجنة عند حكمها بعدم صحة دفع انعدام الصفة حيث سببت بذلك قائلة ' وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يفيد انتقال الالتزام في الأمر محل النزاع إلى (شركة مركز إيداع الاواق المالية) فأنه يتعين الالتفات عن دفعها في هذا الشأن'، حيث يتضح لدى سعادتكم أن القرار المرفق نص على انتقال الالتزامات من موكلتي إلى شركة مركز إيداع مما يؤكد انعدام الصفة عن موكلتي في الدعوى. ومما يؤكد ذلك أيضا، المعنى المتضمن في قرار مجلس إدارة موكلتي المتضمن الموافقة على إنشاء شركة إيداع وحيث جاء فيه قرار مجلس إدارة موكلتي ما يتضمن تفويض المدير التنفيذي لموكلتي بـ 'توقيع جميع العقود والاتفاقيات اللازمة لنقل الحقوق والالتزامات ذات العلاقة من تداول إلى الشركة (إيداع)' (وأرفقت ما تستشهد به). ولا شك أن موكلتي قامت بكافة الإجراءات اللازمة لإنفاذ القرار كما هو واضح بالتعميم والبريد الإلكتروني المذكور أعلاه. ومما يؤكد ذلك أيضًا، أن إدارة مركز إيداع 'سابقا' والتي تحولت إلى شركة بموجب نظام السوق المالية ووفق القرار المشار إليه، أخذت على عاتقها فعليا وتطبيقيا كافة الالتزامات التي كانت تقوم سابقا بصفتها إدارة تابعة لموكلتي، وأصبحت شركة إيداع هي الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ العمليات المتعلقة بالأوراق المالية بما فيها الأمر محل النزاع مما يؤكد انتقال الالتزامات كافة من موكلتي إلى شركة مركز إيداع. ومما يثبت ذلك أيضًا، هو عدم قدرة موكلتي على تنفيذ أوامر البيع او الشراء أو التدخل فيها أو حظرها وذلك من تاريخ إنشاء شركة إيداع وبدأ مزاولتها للأعمال محل الدعوى بصفتها شركة منفصلة، فكل ما سبق يدل على أن الالتزام في الأمر محل النزاع قد انتقل إلى شركة مركز إيداع مما يناقض ما سببته اللجنة بأن ليس هنالك ما يفيد انتقال الالتزام في الأمر محل النزاع إلى شركة مركز إيداع.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرون من نظام السوق المالية القديم على أنه 'ينشئ مجلس إدارة السوق إدارة تسمى مركز إيداع الأوراق المالية، تكون الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها، ويمكن لمجلس إدارة السوق أن يحول مركز إيداع الأوراق المالية إلى شركة... '. مما يعني أن بمجرد تحويل مركز إيداع إلى شركة فإنه تنتقل بقوة النظام جميع التزامات المركز إلى الشركة كونها الجهة الوحيدة المخولة بموجب النظام لمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية والتي من ضمنها الأمر محل الدعوى مما يؤكد أن موكلتي هي ليست ذي صفة لتحمُل أي التزام يخص إيداع الأوراق المالية إذ أن ذلك حينها تعد مخالفة لما جاء في نظام السوق المالية وهو مالم يحدث من موكلتي.

إذًا، فتسبيب اللجنة بأن ليس هنالك ما يفيد انتقال الالتزام في الامر محل النزاع تسبيب لا يصح الاستناد عليه حسب ما وضحنا أعلاه حيث أن تلك الالتزامات كافة انتقلت إلى شركة مركز إيداع، الأمر الذي يتضح من خلاله انعدام الصفة عن موكلتي في الأمر محل النزاع، وحيث أن الصفة من المسائل الأولية التي توقف المضي في الدعوى قبل الحكم فيها وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وحيث أنها من الدفوع الشكلية، فالحكم على موكلتي هنا حكم على غير ذي صفة وهو الصواب الذي نرى أن اللجنة قد جانبته في قرارها وفي مضيها في القضية.

ثانيًا: ورد في تسبيب اللجنة ما نصه ' وحيث ثبت للجنة خطأ الشركة المدعى عليها إذ لم تقم بما هو واجب عليها من التصرف بالمهارة والعناية والحرص والاجتهاد في تمكين المدعي من التداول بيعً لأسهمه...'، فلو سلمنا جدلًا بأن الصفة ليست منعدمة – مع تمسك موكلتنا بالدفع الأول – فإن وقوع الخطأ هنا هو من قبيل الخطأ في الحالات الطارئة حيث أن العمليات الطارئة الموجهة من هيئة السوق المالية إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية تتطلب سرعة النظر والبت فيها، الأمر الذي يحتمل حدوث مثل هذه الأخطاء غير المقصودة وهو من ما أخلت قواعد مركز الإيداع مسؤولية شركة مركز إيداع الأوراق المالية عن تلك العمليات في الفقرة (2) من المادة الخامسة والخمسون والتي نصت على: (لا يتحمل المركز أي مسؤولية عن أي ضرر تجاه المصدر أو الطارح أو عضو المركز أو عضو السوق أو أي من عملائهم، ويشمل أي ضرر قد ينتج عن الآتي: أ. الإجراءات المتخذة للتعامل مع أية حالات طارئة.) وحيث تعد قواعد مركز إيداع بمثابة شروط وأحكام وبمثابة عقد ينظم العلاقة بين المدعي والشركة المدعى عليها، وحيث نص الدليل الشرعي على أن 'المسلمون على شروطهم' وحيث تنص القاعدة على أن ' العقد شريعة المتعاقدين' وحيث أن العلاقة بين الطرفين تحكمها الأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة فيه بمثابة عقد ينظم العلاقة بين الطرفين، وحيث أن العلاقة هنا مبنية على التراضي وقد وافق المدعى عليه بالالتزام بتلك القواعد بمجرد تداوله في سوق الأسهم، فهذا يعني لزوم تطبيق النص المشار إليه أعلاه

والوارد في قواعد مركز إيداع في الفقرة (2) من المادة الخامسة والخمسون والتي تخلي مسؤولية المركز من أي خطأ وقع بمثل الخطأ الواقع في الأمر محل النزاع. إضافة إلى ذلك فإن شركة مركز الإيداع بذلت الجهد اللازم لضمان صحة وفعالية إجراءاتها، حيث قامت بتصحيح إجرائها خلال 24 ساعة فقط من وقوع الخطأ الأمر الذي لم تشير إليه اللجنة في تسبيبها في الحكم ولم يؤخذ بعين الاعتبار.

ثالثًا: ورد في تسبيب اللجنة ما نصه ' وحيث استقر قضاء اللجنة على أن ينظر في مثل هذه القضايا إلى الفرق بين أعلى سعر من وقت عدم التمكن من التداول على المحفظة حتى تاريخ التمكن من ذلك، مضروبًا في عدد الأسهم. وحيث أن المدعي حرم من استثمار كامل الأسهم المملوكة له في محفظته لدى شركة (أ)...' وهنا نخالف اللجنة في طريقة الاحتساب الوارد في تسبيبهم، حيث أن المدعي قد قام بأوامر بيع على الأسهم المراد بيعها بمبالغ محددة، فلو تم البيع في ذلك الوقت سيتم وفقًا للأسعار المحددة المدخلة من قبل المدعي لا على أعلى سعر في السوق في ذلك الحين، فاحتساب التعويض بناء على أعلى سعر هو تعويضٌ للمدعي عن مبلغ لم يكن ليحصل عليه حتى لو تم البيع في ذلك الحين. ومرفق لسعادتكم الأسعار المدخلة من قبل المدعي في تواريخ المنع من البيع. (وأرفقت ما تستشهد به). بالإضافة إلى ذلك فإن عدد الأسهم التي ينبغي أخذها بالاعتبار حين حساب الفارق بين سعري البيع هي الأسهم التي تعذر بيعها بالفعل، أي التي جرت عليها المحاولات الفعلية من قبل المدعي والتي يبلغ عددها (25000) سهم فقط.

وعليه نرى أن تكون طريقة الاحتساب الصحيحة على النحو الآتي:

محاولات المدعي لبيع الأسهم والتي رفضت	عدد الأسهم	سعر أمر البيع المدخل من المدعي	المسألة الحسابية
المحاولة الأولى	10000	34	340000 = 34 x 10000
المحاولة الثانية	10000	34	340000 = 34 x 10000
المحاولة الثالثة	5000	33.30	166500 =33.30 x 5000
مجموع المبلغ الذي سيحصل عليه المدعي في حال تمت كل المحاولات في تاريخها =			846500
تفاصيل السهم في تاريخ التمكن من البيع	عدد الأسهم	سعر بيع السهم	المسألة الحسابية
	25000	31.7	792500 = 31.7 X 25000
مجموع المبلغ المتحصل عليه في تاريخ رفع المنع =			792500

ومن ثم يتم حساب الفرق بين مجموع المبلغ الذي سيحصل عليه المدعي في حال تمت كل المحاولات في تاريخها ومجموع المبلغ المتحصل عليه في تاريخ رفع المنع على النحو التالي: [846500 – 792500 = 54000].

وعليه يكون التعويض للمدعي مبلغ مقداره (54000 ريال) أربع وخمسون ألف ريال فقط، حيث إنه هو الضرر الفعلي الواقع بسبب المنع من البيع، وذلك لرفع الضرر بالقدر الشرعي، فالضرر يزال بقدره وهذا هو الضرر الفعلي الواقع على المدعي. فقاعدة 'الضرر يزال' قاعدة فقهية متفرعة من القاعدة الأصل 'لا

ضرر ولا ضرار'، وحيث ان طريقة احتساب اللجنة للتعويض تحمل في طيتها ضرر على موكلتي بإلزامها بدفع مبالغ للمدعي ما كان سيحصل عليها ولو لم يحدث الخطأ محل النزاع، إذا فالضرر الفعلي ليس كما احتسبت اللجنة، إذ أن السهم كان ليباع - لو أتيح ذلك للمدعي - بحسب السعر المحدد المدخل من قبل المدعي وليس بأعلى سعر للسهم في تاريخه كما احتسبت اللجنة، وكذلك فالضرر الفعلي واقع على المدعي بقدر عدد الأسهم التي حاول بيعها لا على كامل المحفظة كما ذكرت اللجنة.

علاوة على ذلك، لو سلمنا جدلاً بأن طريقة الاحتساب مبنية ليس على سعر أمر البيع المدخل من قبل المدعي كجزء أول من المعادلة وسلمنا بأن المناط متعلق بأعلى سعر بيع في تاريخ عدم التمكن فإنا نرى أن اللجنة قد جانبت الصواب بقولها في القرار "وحيث أن المدعي حرم من استثمار كامل الأسهم" حيث أن المدعي لم يقم إلا بثلاث محاولات للبيع خلال فترة الخطأ، وكان مجموع الأسهم التي حاول المدعي بيعها ولم يتمكن من ذلك هي (25000) سهم فقط كما هو موضح في وقائع الدعوى في قرار اللجنة المشار إليه وليس كامل المحفظة التي تبلغ عدد أسهمها (90000) سهم كما ذكرت اللجنة. مما يعني أن الضرر الواقع على المدعي هو ضرر بعدم تمكنه من إتمام المحاولات التي ورد ذكرها أعلاه في الوقائع وبعدد (25000) سهم فقط. عليه فالتعويض للمدعي إذا تم حسابه بناء على المعادلة التي ذكرتها اللجنة فينبغي أن يكون مع التفصيل التالي:[الفرق بين أعلى سعر من وقت عدم التمكن من التداول على المحفظة حتى تاريخ التمكن من ذلك، مضروبًا في عدد الأسهم التي جرت عليها محاولات البيع من قبل المدعي]، بناء على ما ذلك، فإن حساب مقدار التعويض في هذه الحالة يكون على النحو الآتي: أعلى سعر للسهم في تاريخ عدم التمكن (34.6 ريال) - سعر السهم في تاريخ التمكن من البيع (31.7 ريال) [X عدد الأسهم التي تعذر اجراء العمليات عليها (25000 سهم) = (72500 ريال سعودي)، اثنان وسبعون ألف وخمسمائة ريال سعودي فقط.

وعليه يكون التعويض للمدعي قدره (72500 ريال سعودي)، اثنان وسبعون ألف وخمسمائة ريال سعودي فقط في حال اعتبرنا معادلة اللجنة مع الأخذ بالاعتبار الضرب في عدد الأسهم التي جرى عليه المنع فقط، وذلك لرفع الضرر بالقدر الشرعي، فالضرر يزال بقدره دون تعدي على غيره فكما هو معلوم فإن إزالة الضرر تكون بقدره ودون إحداث ضرر آخر، وكما سبق توضيحه أعلاه فالضرر يزال قاعدة متفرعة من القاعدة الأصل 'لا ضرر ولا ضرار'، فإلزام موكلتي بتعويض المدعى عليه عن فرق بين أعلى سعر للسهم من تاريخ عدم التمكن وحتى تاريخ التمكن دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الأسهم التي مُنع من بيعها المدعي فعليًا يعد إضرارا بموكلتي وإلزامها بدفع تعويض عن منع لم تقم به وهو منع عن كامل الأسهم وهو مالم تقم به موكلتي فمنعها كان على (25000 سهم فقط)، وعليه فإن إزالة الضرر تكون بقدره دون إضرار بالآخرين."

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في مواجهة موكلتها، وطلب رد الدعوى، بالإضافة إلى طلب إعادة النظر في طريقة التعويض.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في طريقة التعويض.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في مواجهة موكلتها، وطلب رد الدعوى، بالإضافة إلى طلب إعادة النظر في طريقة التعويض.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (261,000) مائتان وواحد وستون ألف ريال، ومبلغاً قدره (10.000) عشرة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى أنه تبين لها قيام الشركة المدعى عليها بإيقاع الحجز التحفظي الكلي (المنع من التداول بيعاً وشراءً) على محفظة المدعي بدءاً من تاريخ 2015/6/15م حتى تاريخ 2015/6/16م، مخالفةً بذلك مقتضى القرار الوقتي رقم (1494/د/1/2015م لعام 1436هـ) الصادر عن اللجنة الذي يقضي بمنع المدعي من تداول الأسهم شراءً دون البيع. وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ الشركة المدعى عليها إذ لم تقم بما هو واجب عليها من التصرف بالمهارة والعناية والحرص والاجتهاد في تمكين المدعي من التداول بيعاً لأسهمه، الأمر الذي رتب ضرراً عليه تمثل في عدم قدرته على البيع خلال فترة منعه من البيع من قبل الشركة المدعى عليها، وحيث إنَّ الشركة المدعى عليها قد أخلَّت بالتزاماتها النظامية الملقاة على عاتقها، فإنه بذلك تثبتُ مسؤوليتها، مما يوجب تعويض المدعي عما لحقه من ضرر، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وبنظر لجنة الاستئناف إلى الطريقة التي اتبعتها لجنة الفصل في حساب التعويض المستحق للمدعي، استناداً إلى الفرق بين أعلى سعر للسهم من وقت عدم التمكن من التداول على المحفظة حتى تاريخ التمكن من ذلك، مضروباً في عدد الأسهم. وحيث إن المدعي حُرم من استثمار كامل الأسهم المملوكة له في محفظته لدى شركة (أ) برقم (- - - -) البالغة (90,000) سهم من أسهم شركة (ب)، وذلك

من يوم 2015/06/15م حتى نهاية تداول يوم 2015/06/16م (فترة عدم التمكن)، فإن التعويض المستحق له يكون عن كامل الأسهم المملوكة له في محفظته، ابتداءً من وقت الأمر المدخل من المدعي في الساعة 15:26:59 في تاريخ 2015/6/15م حتى وقت التمكن في الساعة 11:00:04 في تاريخ 2015/6/17م، وذلك بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر للسهم خلال فترة عدم التمكن من التداول على المحفظة البالغ 34,6 ريالاً، وسعر السهم عند التمكن من البيع البالغ 31,7 ريالاً، مضروباً في عدد الأسهم، وبذلك انتهت إلى أن تعويض المدعي عن حرمانه من التصرف في أسهمه بمبلغ قدره (261,000) مائتان و واحد وستون ألف ريال.

وترى لجنة الاستئناف أن التعويض يكون على قدر الضرر المتحقق على المدعي، ولا يتعين التوسع في تقديره، ولا سيما أنه ثبت أن العمليات محل الدعوى كانت لكميات محددة وبأسعار محددة من أسهم شركة (ب). وبما أنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي بالنظر إلى عدد أوامر البيع المدخلة وكمياتها وأسعارها، وذلك بالفرق بين السعر المحدد من قبل المدعي ومدى إمكانية تنفيذه عمليًّا، وبين سعر التنفيذ الفعلي، أو أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المدعي من التنفيذ بعد علمه، أيهما أقرب؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم باستطاعة المدعي التنفيذ به يوم التمكن، وضربه في عدد الأسهم وحاصله هو مبلغ التعويض، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: أمر البيع الأول المدخل بتاريخ 2015/06/15م:

حيث قام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) في الساعة 15:26:59 بإدخال أمر بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (34) ريالاً للسهم الواحد، وحيث إن أدنى سعر وصل إليه السهم عند التمكن من البيع بتاريخ 2015/6/17م هو (31.7) ريالاً، فإن الفرق بين السعرين هو مبلغ (2.3) ريال، وبضرب هذا الفرق في عدد الأسهم التي طلب المدعي بيعها، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (23,000) ثلاثة وعشرون ألف ريال.

ثانيًا: أمر البيع الثاني المدخل بتاريخ 2015/06/15م:

حيث قام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) في الساعة 15:28:30 بإدخال أمر بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (34) ريالاً للسهم الواحد، وحيث إن أدنى سعر وصل إليه السهم عند التمكن من البيع بتاريخ 2015/6/17م هو (31.7) ريالاً، فإن الفرق بين السعرين هو مبلغ (2.3) ريال،

وبضرب هذا الفرق في عدد الأسهم التي طلب المدعي بيعها، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (23,000) ثلاثة وعشرون ألف ريال.

ثالثًا: أمر البيع الثالث المدخل بتاريخ 2015/06/16م:

حيث قام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) في الساعة 12:15:05 بإدخال أمر بيع (5,000) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (33.3) ريالاً للسهم الواحد، وحيث إن أدنى سعر وصل إليه السهم عند التمكن من البيع بتاريخ 2015/6/17م هو (31.7) ريالاً، فإن الفرق بين السعرين هو مبلغ (1.6) ريال، وبضرب هذا الفرق في عدد الأسهم التي طلب المدعي بيعها، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (8,000) ثمانية آلاف ريال.

وعليه، يكون إجمالي مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي (23,000+ 23,000+ 8,000) مبلغاً قدره (54,000) أربعة وخمسون ألف ريال.

أما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من انعدام صفتها في الدعوى تأسيساً على انتقال الالتزامات منها إلى شركة مركز إيداع للأوراق المالية، الثابت في البريد الإلكتروني المرسل من قبل إدارة مركز إيداع إلى جميع أعضاء المركز بما فيهم شركة (أ) التي كانت المسؤولة عن محفظة المدعي محل النزاع، وما ورد في نص البريد الإلكتروني والإشعار المرسل: "... ويشمل ذلك نقل اختصاصات وصلاحيات وحقوق والتزامات وأصول موظفي المركز في الشركة المدعى عليها إلى شركة مركز الإيداع وذلك وفقا لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/06/02. عليه نفيدكم بأن التعامل مع شركة مركز إيداع ابتداء من 2017/01/01 فيما يتعلق بالتعاملات السابقة مع إدارة مركز إيداع الأوراق المالية."، فيجاب عن ذلك بأن الثابت أن التصرفات محل الدعوى قامت بها الشركة المدعى عليها بتاريخ 15 و2015/6/16م قبل إنشاء شركة مركز ايداع، والأصل أن المسؤولية تلحق مرتكب الخطأ، ما لم يثبت ما يرفع هذا الأصل. أما انتقال الحقوق والالتزمات فإنه لا يشمل انتقال المسؤولية عن الاخطاء المرتكبة من الشركة المدعى عليها، ما لم يتم النص عليه بشكل خاص.

وفيما يتعلق بطلب المدعي بتعويضه عن حرمانه من استثمار الأسهم المملوكة له في محفظته لدى شركة (أ) برقم (- - -) البالغة (141,539) سهماً من أسهم شركة (ب)، فيجاب عنه بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف قيام المدعي بإدخال أوامر بيع لتلك الأسهم، وعليه لم يثبت وجود ضرر يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها تجاه المدعي، الأمر الذي يتعين بذلك رده.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (10.000) عشرة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب وارتباطها بهذه الدعوى، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم استحقاقها للمدعي.

أما بقية ما أورده المدعي وكيلة الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مالية 2667/ل/د1/2019 لعام 1441هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (54,000) أربعة وخمسين ألف ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.